

قرار :

مادة ١ - تفرض على ملاك الأراضي الراعية بمديرية الغربية رسوم إضافية بنسبة ٥,٩٪ (خمسة وسبعين عشرة في المائة) من ضريبة الأطيان لمدة ثمان سنوات من أول يناير سنة ١٩٦٠ لإنشاء وتمهيد الطرق ووصلاتها بذاتة المديرية وتحصل هذه الرسوم مع ضريبة الأطيان وبقيمتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير معاشات استثنائية لأسر المستشهدين ببور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ المعديل بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٩

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الوزارية المنفذة له

قرار :

مادة ١ - تتعين معاشات استثنائية لكل من أسر الشهداء محمود محمد جلاطي وعبد العزيز عثمان حسين شلي ومحمد محمود العايق المبينة أسماؤهم ومقدار معاش كل منهم بالكتف المرافق وذلك ابتداء من التاريخ التالي لوفاة المستشهدين ببور سعيد طبقاً للإدراة بمكرر من القرار بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بنسبة

١٢٧١٠ ماقبله .

١٠٠٠ مصروفات انتقال وبدل سفر للداخل والخارج ونقل .

٢٠٠ تليفونات وتغراف وبريد .

١٩٥ المكافأة المستحقة للوظيف المتدرج بالجبيحة بواقع ١٥ ج شهرياً

عن الفترة من ١٣/٦/١٩٥٧ إلى ٣١/٧/١٩٥٨

٧٠٠ مهاباً ومرتبات ومتانفات وأجور موظفي ومستخدمي الجبيحة

ومكافآت لجان دائمة ومؤقتة للدراسات الفنية والاقتصادية .

٦٩ مكافآت تعين مؤقتة .

١٥٠ تعين مراقب حسابات .

١٠٠ لديوان المحاسبة عن أعمال الرقابة على أعمال الجبيحة .

١٦٥٠ إيجار واستهلاك كهرباء .

٢٩٦٣ أناث وتركيبات كهربائية و TORBIDAT عمومية .

١٠٩٥ مصروفات ثقيلة .

٢٨٦٨ مصروفات غير منظورة وأحتياطي هبوط الإيرادات .

٣٠٠٠ بحث المصروفات .

مادة ٢ - يقيد الصرف من الاعتماد المخصص لبدل حضور جلسات مجلس الإدارة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، والاعتماد المخصص لمكافأة عضو مجلس الإدارة المتدرج بموافقة رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٠

بفرض رسوم إضافية على ضرائب الأطيان بمديرية الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ مكرراً من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤

بوضع نظام لمحالس المديريات والقوانين المعبدلة له

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن الطرق العامة والقوانين

المعبدلة له

وعلى قرار مجلس مديرية الغربية الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٣ يناير

سنة ١٩٦٠

وبناء على ما أوصاه مجلس الدولة